

Sultanate of Oman

Majles Ashura

Muscat

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
مَجْلِسُ الشُّورَى
مَكْتَبُ الرَّئِيسِ
مَسْنَط

No.

Date:

التاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ
الرقم: ١٥٠ لسنة ٢٠١٠ م

سعادة/ نورالدين بوشكوج المحترم
الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي
دمشق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،،،

الموضوع: ملاحظات مجلس الشورى بخصوص مشروع اتفاقية إعادة
تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي

إشارة إلى خطابكم رقم [٢٤٠/م/٢/٤] المؤرخ في ١٣ مايو ٢٠١٠ م،
حول طلبكم ملاحظات مجلس الشورى على مسودة مشروع الاتفاقية
الخاصة بإعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي، يسرنا إفاذتكم أن المجلس
سيبدي ملاحظاته على مسودة المشروع خلال المناقشة التي ستتم حول
الموضوع أثناء اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، المقرر
عقدته في العاصمة الأردنية عمان خلال الفترة من ٢٦-٢٧ يونيو ٢٠١٠ م.
كما يسرنا أن نرفق لكم ترجمة إلى العربية لنص مشروع الاتفاقية،
راعينا فيها تلافي الملاحظات التي شابت النسخة المرسلة سابقا من طرفكم
برجاء تعميمها على أعضاء الاتحاد للاستفادة منها عند دراسة مسودة
الاتفاقية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أحمد بن محمد العيسائي
رئيس مجلس الشورى



مُسَوِّدَة اتِّفَاقِيَّة حول الاتحاد البرلماني الدولي

المادة التعليق مقدمة

الدول الأطراف بهذه الاتفاقية ، ويشار إليها هنا بالدول المتعاقدة:

مستذكرة إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في العام ١٨٨٩ كمنظمة دولية للتعاون البرلماني،

مستذكرة مبدأ المؤسسات التمثيلية كأساس لسلطة الحكومة ، ورغبة منها في تشجيع التطور الدولي نحو المحاسبة الديمقراطية على المستويين القومي والدولي،

مستذكرة كذلك مبادئ السيادة والاستقلال اللذان يمثلان الأساس لمنظمة الأمم المتحدة ،

اعترافاً منها بأن تزايد الاعتماد المتبادل بين دول العالم يتطلب تعاوناً أوثق على كافة المستويات ،

أخذة في الاعتبار المساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول لتعزيز المؤسسات التمثيلية ، وبصفة خاصة من خلال التعاون بين البرلمانات القومية ،

إدراكاً منها لدور البرلمانات القومية ، من بين أشياء أخرى ، في ضمان تأمين المحاسبة الديمقراطية ، تطوير حكم القانون ، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، حماية البيئة ، وتعزيز الأحوال الصحية والاجتماعية ،

إدراكاً منها بأن القرارات و القوانين التي يتم اتخاذها على المستوى الوطني تتخطى تأثيراتها بشكل متزايد حدود الدولة؛

أخذين في الاعتبار صفة المنظمة الدولية للاتحاد البرلماني الدولي باعتراف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ؛

وبالأخذ في الاعتبار كذلك أن الاتحاد البرلماني الدولي ، كملتقى للحوار البرلماني على المستوى الدولي ، يتعاون ويدعم منظمة الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق السلم والتعاون الدوليين بما يتوافق مع مبادئ الميثاق ؛

مستذكرة الدعم الكامل الذي تقدمه الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة لأعمال الاتحاد البرلماني الدولي ، ومناشدهم لتعزيز المساهمة البرلمانية لمنظمة الأمم المتحدة و إقامة علاقات أوثق بين البرلمانات القومية والهيئات الدولية الأخرى على المستويين الإقليمي والعالمي ،

رغبة منها في إرساء الاتحاد البرلماني الدولي على أساس قانوني صلب وصولاً لتوضيح أهدافه ، ودوره ، ومسئوليته ، ولتطوير إمكانياته للعمل على المستوى الدولي لتحقيق واجباته وغاياته بصورة أكثر فعالية،

قرر الآتي: المقدمة لا تشتمل على التزامات ملزمة ، إلا أنها تساعد في "توفير الأرضية" ، كما يمكن أن توفر توجهاً حول "الهدف والوسيلة" من المعاهدة، وتعطي مؤشراً للالتزامات التي تقوم بها الأطراف ، وتوضح من أين تأتي المبادرات ، تاريخياً و من حيث الإطار القانوني.

تستذكر المقدمة التاريخ الطويل للاتحاد البرلماني الدولي ، ومبدأ المؤسسات التمثيلية التي يتم الاعتراف بدورها في الوقت الحالي كأساس لسلطة الحكومة ، وتقر بتزايد اعتماد الدول على بعضها البعض ، وبالدور الذي يمكن أن تقوم به و تلعبه البرلمانات ، ليس فقط في تأمين المحاسبة ، بل في تطوير التعاون الدولي الفعال كذلك.

ختاماً ، وعلى هذه الخلفية ، فإن المقدمة تضع الهدف الأساسي للاتفاقية ، إلا وهو إرساء الاتحاد البرلماني الدولي على أساس قانوني راسخ ، يتناسب مع القرن الحادي والعشرين، و يعمل على توضيح دوره ومسئوليته ، ويدعم إمكانياته بصورة فعالة لتحقيق أهدافه.

المادة (١) - الاتحاد البرلماني الدولي

١. يتم ، بموجب هذه الاتفاقية ، إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي (ويشار إليه في ما يلي أي. بي. يو) كمنظمة دولية.
٢. يكون مقر الاتحاد البرلماني الدولي في مدينة جنيف السويسرية.

هذا هو النص الرئيسي الذي يضع الاتحاد البرلماني الدولي على المسرح الدولي كهيئة قادرة على التمتع بحقوقها وعليها التزاماتها على السواء

المادة (٢) - أهداف الإتحاد البرلماني الدولي

- أهداف الإتحاد البرلماني الدولي كما يلي:
- (أ) تطوير السلم ، الديمقراطية ، حكم القانون ، والتنمية من خلال التعاون بين البرلمانات القومية في كل الدول المتعاقدة .
 - (ب) تسهيل عمل البرلمانات القومية في كل الدول المتعاقدة في شأن الأمور التي تقع في إطار صلاحياتها الدستورية ، ومساعدتها في أن تكون مؤسسة ديمقراطية ذات صفة تمثيلية حقيقية ، شفافة ، يسهل الوصول إليها، مسنولة ، وفعالة .
 - (ج) تطوير وتوفير المساعدات للبرلمانات القومية ، المساعدة في ترتيب المواد المطلوبة ، الموارد المالية والبشرية ، علاوة على تسهيل الوصول إلى المعلومات بغرض تأكيد تنسيق متطور.
 - (د) تعبئة وتسهيل أكبر مستوى من الدعم لعمل منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة ، يكون أكثر تماسكاً من قبل البرلمانات القومية في كل الدول المتعاقدة .

- (هـ) تطوير وتعزيز مشاركة البرلمانات والمنظمات الإقليمية والرسمية وغيرها في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي ، والعمل على تعزيز التعاون والشراكة بينهم من أجل تنفيذ الأهداف الكلية للاتحاد البرلماني الدولي.
- (و) تنسيق فعاليات الدول المتعاقدة ، والعمل على تطوير التعاون المثمر والبناء بينهم لبلوغ الغايات آنفة الذكر.

لا تستند هذه المادة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي فقط ، بل على أنشطته اليومية كما تطورت عبر الزمن ، وعلى النواحي العملية لمهامه ، وعلى رؤية الاتحاد البرلماني الدولي كهيئة دولية في القرن الحادي والعشرين.

تنص المادة كذلك على مؤشرات واضحة في مجال التعاون الدولي للاتحاد البرلماني الدولي ، كما تتيح مجالاً للنمو والتطور .

المادة (٣) - التمثيل في الاتحاد البرلماني الدولي

١. تكون الدول الأطراف بهذه الاتفاقية مؤهلة ليتم تمثيلها في الاتحاد البرلماني الدولي من قبل برلماناتها ، كما هو منصوص عليه هنا وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.
٢. سيتم تقرير شروط العضوية وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.
٣. عقب انتهاء الفترة الانتقالية ، قد يضع النظام الأساسي أحكاماً منفصلة "للأعضاء أطراف الاتفاقية" و"الأعضاء غير الأطراف بالاتفاقية" ، إضافة للمادة (٢٦) أدناه.

هذه المادة تعني بالعضوية وبالعضو الفريد للاتفاقية الحالية ، وبصفة خاصة ، بشأن المصادقة عليها من قبل الدول التي تعهد بتمثيلها في المنظمة إلى برلماناتها القومية.

تقر هذه المادة كذلك إمكانية وجود فترة في حياة المنظمة الجديدة حيث ستكون البرلمانات الأعضاء من دول صادقت وأخرى لم تصادق على هذه الاتفاقية.

المادة (٤) – الأعضاء المنتسبون

يجوز قبول الجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية التي أنشئت في إطار القانون الدولي من قبل الدول الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي، بناءً على طلبها وبعد التشاور مع البرلمانات الأعضاء بالاتحاد، كأعضاء منتسبين، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.

هذه المادة تضع أحكاماً للعضوية المنتسبة، ولاستمرار انتساب جمعيات برلمانية محددة في الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (٥) - أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي

تتكون أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي من: الجمعية العامة، المجلس الحاكم، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة.

هذا النص يقر ويستمر في العمل بالهيكل التنظيمي القائم للاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (٦) – الجمعية العامة

١. الجمعية العامة، التي تجتمع في جلسات اعتيادية كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، تتكون من برلمانيين تتم تسميتهم من قبل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.
٢. كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يضم أعضاء الوفد ممثلين عن أحزاب الأغلبية والأقلية ومن برلمانيين من الجنسين، وعلى الدول أن تعمل على تأكيد التمثيل المتساوي للرجال والنساء.

٣. يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي قضايا أو مواضيع تدرج تحت المادة (٢) من هذه الاتفاقية والمادة (١) من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ، التي تقع في إطار أهداف وأعمال الاتحاد البرلماني الدولي ، وتضع الجمعية العامة توصيات تعبر عن وجهات نظر المنظمة حول هذه المسائل.

٤. كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ، يمكن للجمعية العامة أن تقترح على الدول المتعاقدة مشروع اتفاقيات لتطوير مهام وتحقيق أهداف الاتحاد البرلماني الدولي.

تستند هذه المادة بصورة كبيرة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وعلى ممارسات الاتحاد بخصوص تكوين وفود البرلمانات الأعضاء. كما تقترح كذلك تعزيز الشخصية التمثيلية للاتحاد البرلماني الدولي ، وتؤكد على التزامه العملي بالمساواة الجنسانية.

كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى، تصف هذه المادة صلاحيات الجمعية العامة.

المادة (٧) – المجلس الحاكم

١. يقر المجلس الحاكم ويوجه أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي ، ويراقب تنفيذها وفقاً للأهداف المحددة في النظام الأساسي.
٢. يتكون المجلس الحاكم من ثلاثة ممثلين ، كحد أقصى ، لكل برلمان عضو بالاتحاد البرلماني الدولي. يعقد المجلس الحاكم اجتماعاته ويمارس سلطاته كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.
٣. وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ، يقوم المجلس الحاكم ، وبصفة خاصة ، بالأعمال التالية:

- (أ) يتخذ القرارات المتعلقة بقبول أو إعادة قبول أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ، علاوة على تعليق انتسابهم إليه، وذلك وفقاً لنظامه الأساسي.
- (ب) يقرر مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة .
- (ج) يقترح تسمية رئيس الجمعية العامة.
- (د) يصدر القرارات المتعلقة بشأن عقد كل اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى ، كما يقرر إنشاء اللجان الخاصة لدراسة مسائل محددة.
- (هـ) يحدد عدد وصلاحيات اللجان الدائمة للجمعية العامة.
- (و) ينشئ اللجان الخاصة وفرق العمل ويعمل على تأمين التوازن السياسي-الجغرافي ، الجغرافي (الإقليمي وشبه الإقليمي) ، والجنساني في تكوينها .
- (ز) يقرر فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي ويحدد حقوقهم وواجباتهم .
- (ح) يتبنى سنوياً برنامج عمل وموازنة الاتحاد ، ويحدد نسب المساهمات.
- (ط) يوافق ، سنوياً ، على الحسابات المالية للعام المنصرم ، بناء على توصيات اثنتين من المراجعين الذين يقوم بتعيينهما من بين أعضائها .
- (ي) التفويض بقبول الهبات والوصايا .
- (ك) يقوم بانتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي ، الذي سيكون رئيس الجهاز السياسي للاتحاد ، ويكون رئيساً للمجلس الحاكم بحكم المنصب .
- (ل) يقوم بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية .
- (م) يقوم بانتخاب الأمين العام للاتحاد .
- (ن) يتبنى قواعد عمله ، ويعبر عن وجهات نظره بخصوص الاقتراحات التي تتعلق بتعديل النظام الأساسي .

هذه المادة تُشرح نفسها بنفسها ، وتستند على النظام الأساسي لتشرح أعمال وتكوين المجلس الحاكم.

المادة (٨) – اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية ، التي هي بمثابة الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي ، من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وعدد من الأعضاء الذين يتم انتخابهم من البرلمانات المختلفة ، وأعضاء إضافيين بحكم المنصب ، على حسب كل حالة يحددها النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.

تقر هذه المادة بأن اللجنة التنفيذية تمثل الجهاز الإداري ، وتنص على تكوينها.

المادة (٩) – الأمانة العامة

١. تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ، وموظفين متخصصين ، وفنيين ، وإداريين ، على حسب ما يتطلبه الاتحاد البرلماني الدولي .
٢. يتم انتخاب الأمين العام من قبل المجلس الحاكم ، بناءً على اقتراح من قبل اللجنة التنفيذية.
٣. يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس الحاكم .
٤. يعمل الأمين العام على تأمين التمثيل القانوني للاتحاد البرلماني الدولي.

استناداً على نماذج من منظمات دولية أخرى ، تقرر المادة (٩) بأن الأمين العام هو المسئول الرئيسي بالاتحاد البرلماني الدولي وتحدد أعماله/أعمالها ومسئوليته/مسئولياتها.

المادة (١٠) – النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي

١. تتبنى الجمعية العامة النظام الأساسي لتنظيم وإدارة الاتحاد البرلماني الدولي .
٢. ينص النظام الأساسي على أحكام تتعلق ، من بين أمور أخرى ، على ما يلي:
 - (أ) شروط العضوية بالاتحاد البرلماني الدولي.
 - (ب) العضوية ، مهام وإجراءات الجمعية العامة ، المجلس الحاكم واللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي ، والعلاقات بين تلك الأجهزة .
 - (ج) العمل على إنشاء اللجان الدائمة وغيرها على حسب احتياجات عمل أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي .
 - (د) الأمانة العامة ، وانتخاب الأمين العام .
 - (هـ) إنشاء وتحديد مهام اجتماع النساء البرلمانيات.
 - (و) تنظيم وإدارة جمعية الأمناء العامين للبرلمانات كجهاز إداري مستقل بالاتحاد البرلماني الدولي .
٣. يجوز للمجلس الحاكم أن يتقدم باقتراحات تتعلق بتعديل النظام الأساسي إلى الجمعية العامة التي تتخذ قرارا بشأنه بأغلبية ثلثي الأصوات.

النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي هو دستور عمله ، وتكون الجمعية العامة مسؤولة بصفة أساسية عن تبنيه وتعديله على حسب الحاجة.

يضع النظام الأساسي شروط العضوية ، وينظم العلاقات بين الأجهزة المختلفة للاتحاد البرلماني الدولي ، ويوفر الإطار الإداري لعمله اليومي.

المادة (١١) الموازنة والمساهمات

بناءً على المادة (٢٦) أدناه ، تتحمل البرلمانات الأعضاء في الدول المتعاقدة نفقات المنظمة وذلك على حسب النسب التي يقرها المجلس الحاكم. يقدم كل برلمان عضو في كل من الدول المتعاقدة مساهمته المتعلقة بحصته في نفقات المنظمة إلى الاتحاد البرلماني الدولي في أسرع وقت ممكن.

تستند هذه المادة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وممارساته حتى اليوم. كما تقر بالارتباط اللازم بين البرلمانات الأعضاء والدول المتعاقدة ، وتطلع إلى الأحكام التي يجب سنها عقب سريان الاتفاقية وانتهاء الفترة الانتقالية.

المادة (١٢) – الصفة القانونية

تكون للاتحاد البرلماني الدولي الشخصية القانونية على المستوى الدولي والمحلي. وتقوم كل من الدول المتعاقدة بمنحه تلك الصفة القانونية اللازمة لممارسة مهامه.

بالنسبة للنظرية الجديدة ، سيكون من الضرورة أن تتمتع المنظمات الدولية بالصفة القانونية الدولية والمحلية ، إلا أن ذلك سيكون ممارسة جيدة ، ولن يكون للإشارة إليه في الآلية التأسيسية ضرر.

المادة (١٣) – المعاهدات

١. تكون للاتحاد البرلماني الدولي صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول ومع المنظمات الدولية الأخرى.
٢. يجوز للاتحاد البرلماني الدولي القيام بإبرام اتفاقية المقر وأي اتفاقيات أخرى ، حسب الحاجة ، لإنشاء مكاتب الاتصال أو المكاتب الفرعية.

يمكن بالمثل افتراض أن لكل منظمة دولية سلطة إبرام المعاهدات، إلا أن الإشارة الصريحة تجنب الشك.

لا تلزم هذه السلطة الدول، بل المنظمة، على سبيل المثال، بخصوص علاقاتها مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى.

المادة (١٤) – الامتيازات والحصانات للاتحاد البرلماني الدولي وموظفيه

يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي، على أراضي دول البرلمان المنضوية تحت عضويته، بتلك الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامه. تكون هذه الامتيازات والحصانات مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧.

تقوم هذه المادة على أساس المادة ٨ (٤) لاتفاقية منظمة التجارة الدولية للعام ١٩٩٤ (المعروفة بين كل المنظمات الدولية)، والمادة (١٩) من اتفاقية الامتيازات والحصانات للمجلس الأوروبي للعام ١٩٤٩ إي تي إس رقم ٢.

تشتمل المعاهدة الأخيرة على عدد من الأحكام الأخرى المفيدة، مثل صلاحيات ومستويات الأمين العام، يمكن استخدامها كنموذج لترتيبات الاتحاد البرلماني الدولي المستقبلية.

المادة (١٥) – الامتيازات والحصانات الخاصة بالوفود المشاركة في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي

١. تتعهد الدول المتعاقدة بعدم فرض أي قيود إدارية أو غيرها على حرية حركة الموفدين إلى ومن مكان اجتماع الجمعية العامة البرلمانية أو اجتماع أي من أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي.
٢. يتمتع الموفدون إلى الجمعية العامة البرلمانية أو أي من أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي بحصانة ضد الاستجواب الرسمي، والاعتقال وكل

الإجراءات القانونية ، بشأن التصريحات التي يدلون بها أو الاقتراح الذي يجري خلال ممارسة مهامهم.

تستند هذه المادة على المادة ١٣١٥ لاتفاقية المجلس الأوروبي أنفة الذكر (التي تتطرق لتفاصيل أكثر) ، وعلى ممارسات منظمات أخرى ، مثل منظمة العمل الدولية.

المادة (١٦) - العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

تنشأ علاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي و منظمة الأمم المتحدة بناء على اتفاقية يتم اعتمادها بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاكم.

تحدد هذه المادة صلاحية الاتحاد البرلماني الدولي في الدخول في علاقة مع منظمة الأمم المتحدة ، إلا إنه يترك شروط تلك العلاقة مفتوحة. بالأخذ في الاعتبار طبيعة الاتحاد البرلماني الدولي الخاصة ، سيكون من الضروري اتخاذ قرار ، من بين أمور أخرى حول: (أ) التمثيل المتبادل ؛ (ب) جهاز منظمة الأمم المتحدة الذي سيرتبط به الاتحاد مباشرة ؛ (ج) صلاحية اقتراح بنود جدول الأعمال ؛ (د) "مستوى الإجراء" الذي سيتم اتخاذه تجاه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛ و (هـ) مدى التعاون مع مجلس الأمن الدولي.

من غير المحتمل أن يكون الاتحاد البرلماني الدولي ضمن فئة "الوكالات المتخصصة"، إلا أنه يمكنه النظر في اتفاقية للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة على غرار الاتفاقية القائمة ، والاعتماد على ممارسات المنظمات الأخرى ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، ومنظمة التجارة الدولية.

المادة (١٧) - العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية

يجوز للاتحاد البرلماني الدولي أن يقوم ، بخصوص مواضيع تقع في إطار صلاحياته ، بالترتيبات المناسبة بخصوص التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات القومية غير الحكومية.

هذه عبارة عامة تتعلق بالصلاحيات ذات الصلة بالعلاقات بين المنظمات الدولية. توجد أحكام مشابهة لها في دستور منظمة الأرصاد الجوي الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية، من بين منظمات أخرى.

المادة (١٨) - التفسير

يعتبر نصا هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية نصان أصليان على حد سواء.

على الرغم من تسمية " التفسير " إلا أن هذه المادة تحدد لغة النص الأصلي للاتفاقية ، دون الإخلال باللغات الأخرى المستعملة بالاتحاد. ستعتمد مسألة أدرج لغات أخرى لأغراض نص المعاهدة على الموارد.

المادة (١٩) - المنازعات

١. يجوز إحالة أي مسألة أو نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، لا يتم تسويته عن طريق المفاوضات ، إلى محكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي ، ما لم تتفق الدول المتعاقدة المعنية على سبيل آخر للتسوية.
٢. يتم تسوية أي مسألة أو نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي من قبل الجمعية العامة.

هناك جانبان لتسوية النزاع - خارجي وداخلي. النزاعات بين الأطراف المتعاقدة تتم تسويتها على حسب السبل المتعارف بها. أما النزاعات في إطار المنظمة، يتم تسويتها في إطار الهيئة ذات الصلاحية بالاتحاد البرلماني الدولي. (بالنسبة للنظام الأساسي: الجمعية العامة).

المادة (٢٠) - التوقيع والدخول في حيز التنفيذ

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لكل الدول ، كما تكون الاتفاقية مفتوحة لمثل تلك المنظمات الدولية والإقليمية التي ساهمت في توسيع وتطوير صياغتها.
٢. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها ، القبول بها أو الموافقة عليها. يتم إيداع أليات المصادقة ، القبول ، أو الموافقة لدى (جهة الإيداع).
٣. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة اشهر بعد التاريخ الذي تعبر فيه أربعون دولة ، من بينها دولتان على الأقل من كل منطقة جغرافية-سياسية ، كما هو محدد في النظام الأساسي ، عن ارتضاها الالتزام بما ورد فيها بموجب أحكام الفقرة السابقة.

تتوافق هذه المادة إلى حد كبير مع "الصيغة المعيارية" للتوقيع والمصادقة والدخول في حيز التنفيذ.

تم اقتراح عدد الدول المطلوبة لدخول أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأربعين دولة ، وهو ما يعادل بالتقريب ٢٥% من العضوية الحالية للبرلمانات. علماً بأنه ليس هناك عدداً محدداً سلفاً.

جهة الإيداع هي مسألة إختيار، ويجوز أن تكون دولة محددة، أو على سبيل المثال ، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة (٢١) – الانضمام إلى الاتفاقية

١. بعد دخول أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يكون الانضمام إليها مفتوحاً لكل الدول التي لم توقع عليها.
٢. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تنضم إليها ، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع آلية الانضمام لدى (جهة الإيداع).

يكون للدول التي ترغب في أن تكون طرفاً في الاتفاقية حق الانضمام إليها بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة (٢٢) – الإشعار

تخطر (جهة الإيداع) الدول الأطراف بهذه الاتفاقية والاتحاد البرلماني الدولي بالتاريخ الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وبالتواريخ التي ستصبح فيها الدول الأخرى طرفاً في الاتفاقية.

تصف هذه المادة مسئوليات جهة الإيداع.

المادة (٢٣) – التعديلات

يجوز اقتراح التعديلات على هذه الاتفاقية من قبل الدول المتعاقدة، ويخطر الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي الأعضاء بهذه التعديلات قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيها من قبل المجلس الحاكم ، وتكون التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل الأعضاء عند تبنيها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الحاكم ، بما في ذلك أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الاتفاقية ، كما هو محدد في المادة ٢٦ أدناه ، وقبولها من قبل ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة.

بما أن هذه الاتفاقية تعتبر معاهدة ، فإنها ستكون قابلة للتعديل من قبل الأطراف المتعاقدة (علماً بأن هذا يعتبر أمراً نادراً نسبياً بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف). بالنسبة لحالة الاتحاد البرلماني الدولي الخاصة ، فإن دخول التعديلات المقترحة حيز التنفيذ سيكون خاضعاً لإجراء موافقة يشمل كلا من الدول والبرلمانات الأعضاء . هذا النص يقوم على أساس المادة ٧٣ من دستور منظمة الصحة العالمية.

المادة (٢٤) – الانسحاب

١. يجوز لأي طرف متعاقد الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب إشعار انسحاب مكتوب يتم تقديمه إلى (جهة الإيداع)، ويكون الانسحاب ساري المفعول بعد انقضاء عام على استلام ذلك الإشعار.
٢. لن يخل انسحاب أي طرف متعاقد باستمرار عضوية أي برلمان بالاتحاد البرلماني الدولي، الأمر الذي سيتم تقريره وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

مرة أخرى، فإن الاتفاقيات متعددة الأطراف تنص بصورة عامة على أن تنسحب الدول بنفس الصورة التي تم وصفها. بالأخذ في الاعتبار هيكل الاتحاد البرلماني الدولي الخاص ، فإن عضوية البرلمان تحتاج بعد ذلك أن يتم اتخاذ قرار بشأنها وفقاً للنظام الأساسي.

المادة (٢٥) – الأحكام المؤقتة

إلى حين دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يستمر سير عمل الاتحاد البرلماني الدولي وفقاً لنظامه الأساسي واتفاقياته القائمة.

الهدف من هذه الاتفاقية هو تحويل الاتحاد البرلماني الدولي من "منظمة بين البرلمانات" إلى منظمة ذات "صفة قانونية دولية". إلى أن تتم المصادقات الكافية التي تؤدي إلى مثل هذا التغيير ، من الضروري أن يستمر الاتحاد البرلماني الدولي في العمل ، كما توضح هذه المادة ذلك الأمر بجلاء.

المادة (٢٦) - الفترة الانتقالية

١. عند دخول أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ولمدة أربعة وعشرين شهراً "الفترة الانتقالية" بعد ذلك مباشرة ، فإن البرلمانات التي تكون حينئذ أعضاء بالاتحاد البرلماني الدولي ستعتبر أعضاء بالمنظمة بحكم الواقع ، وسيظل النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي الحالية ساري المفعول ، إلى أن يأتي الوقت الذي يتم فيه تنقيحه أو تعديله.
٢. عند انتهاء الفترة الانتقالية ، سيشار إلى البرلمانات الأعضاء بالدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بـ "أعضاء الاتفاقية" ، وسيشار إلى البرلمانات الأعضاء التي لم تصادق دولها على هذه الاتفاقية بـ "غير-أعضاء الاتفاقية".
٣. سيتم تطبيق ترتيبات التصويت التالية عقب الفترة الانتقالية:
 - (أ) بالنسبة لتقرير المساهمة في الموازنة بالنسبة لغير-أعضاء الاتفاقية وفقاً للمادة (١١) أعلاه ، سيتخذ المجلس الحاكم قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت.
 - (ب) بالنسبة لتقرير المساهمة في الموازنة بالنسبة لأعضاء الاتفاقية وفقاً للمادة (١١) أعلاه ، سيتخذ المجلس الحاكم قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت؛ بما في ذلك أغلبية أعضاء الاتفاقية .
 - (ج) بالنسبة لأي من وقائع الجمعية العامة لغرض تبني أو تعديل نظم الاتحاد البرلماني الدولي، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت، بما في ذلك أغلبية أعضاء الاتفاقية،
 - (د) ما لم تنص نظم الاتحاد البرلماني الدولي على غير ذلك ، يتخذ المجلس الحاكم قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت، بما في ذلك أغلبية أعضاء الاتفاقية.

بما أن الاتحاد البرلماني الدولي منظمة قائمة حالياً ، فإن عملية المصادقة من قبل الدول ستؤدي بالضرورة عبر الزمن إلى فترة تشتمل العضوية فيها على برلمانات قد صادقت دولها على الاتفاقية وأخرى لم تصادق دولها عليها.

لهذا، فإن هذه المادة تسعى لتوفير حلول لبعض القضايا التي قد تطرأ. تقترح المادة ، أولاً ، فترة للوضع الراهن تتبع مباشرة دخول أحكام الاتفاقية "الفترة الانتقالية" حيز التنفيذ. الغرض من ذلك هو السماح باستمرار عمل الاتحاد البرلماني الدولي "الجديد" ، بينما تستمر الدول كذلك في إجراءات المصادقة المحلية.

إلا أنه بعد انتهاء الفترة الانتقالية ، ستكون هناك حاجة لتعديلات محددة ، وبصفة خاصة، لإحداث توازن عادل في الحقوق والمسئوليات بالنسبة لأعضاء وغير-أعضاء الاتفاقية. بالنسبة للأمور المتعلقة بالموازنة و "التغيير الدستوري" ، فإن هذه المادة تستحدث اختلافاً ترجيحياً في التصويت.
